المبحث الثاني عشر

الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها

الأدلة المتفق عليها

يقصد بالأدلة المتفق عليها ، مصادر الأحكام الشرعية الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتي اتفق جمهور علماء المسلمين على الاستدلال بها ، واعتبارها أدلة شرعية تستنبط منها الأحكام الشرعية ، وواجبة الإتباع ، كما اتفقوا كذلك على أن يؤخذ الحكم منها على الترتيب أي من الكتاب فإن لم يوجد الحكم فيه فمن السنة فإن لم يوجد فمن إجماع الأمة ، فإن لم يوجد فيؤخذ بالقياس والدليل على ذلك : حديث معاذ بن جبل [1] - τ - لما بعثه رسول الله - ε - إلى اليمن قاضيا فقال له رسول الله ε

« كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك القضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال أجتهد برأي ولا

آلو ، فضرب رسول الله - ε - على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله » [2] .

يقول الإمام ابن جزي - رحمه الله - عند ذكره للأدلة :

« فيجب على العالم أن ينظر في المسألة أولا في الكتاب ، فإن لم يجدها نظرها في السنة ، فإن لم يجدها نظرها فيما اجتمع عليه العلماء ، أو اختلفوا فيه فأخذ بالإجماع ورجح بين الأقوال في الخلاف ، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة » [3] .

---

1 - معاذ بن جبل : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمان معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثماني سنين وشهد بدرا وما بعدها من الوقائع ، بعثه النبي ﷺ قاضيا ومعلما إلى اليمن وقال عنه : أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، توفى رضى الله عنه عام 17هـ متأثرا بالطاعون .

- راجع : أسد الغابة في تميز الصحابة لابن الأثير الجزري ، دار الفكر ، بيروت (1409هـ)، (232/2)، الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني (137/6) ، الاستيعاب (1402/3) .

2- أخرجه أبو داود في سننه :[كتاب الأقضية / باب الرأي في القضاء)] حديث(3592) ، (303/3) .

3 -تقريب الوصول ص (266) ، وراجع كذلك : إرشاد الفحول ص (273) ،روضة الناظر ص (386-387) ، الإحكام الآمدي (257/4) .

المطلب الأول : الكتـــاب

يقصد بالكتاب كلام الله عز وجل أي قرآنه الكريم ويعتبر كتاب الله العزيز كلية الشريعة وعمدتها وهو القطب الذي تدور عليه جميع الأدلة الأخرى ، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - « فكتاب الله تعالى العزيز هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ، ومدارك أهل الاجتهاد » (1) .

كما عده الإمام ابن جزي - رحمه الله - أصل الأدلة وأقواها إذ يقول : « وهو (أي الكتاب العزيز) أصل الأدلة وأقواها » [2] ، وذكر في كتابه (التسهيل) أن الكتاب هو أصل التشريع الإسلامي ومرجع كل الأحكام الشرعية عند تطرقه لتفسير الآيات التي تشير إلى ذلك ، ولا بأس أن نذكر فيما يلي الاستدلالات التي اعتمدها ابن جزي - رحمه الله - من خلال كتابه -التسهيل- على أن القرآن الكريم مصدر التشريع الإسلامي وواجب الإتباع بما فيه من الأوامر والنواهي :

1 - قوله تعالى : { **يآأيـها الذين ءامنـوا أطيعـوا الله وأطيعوا الرسـول وأولـي الامـر منكم ، فإن تنـازعتم في شيء فـردوه إلـى الله والرسـول إن كنتـم تومنـون بـالله واليـوم الاخـر ، ذلـك خـير وأحسـن تاويلا** }[3] ،يقـول ابن جزي ، والشاهد من هذه الآيـة هو رد الأمـور إلـى الله تعـالى ، بمعنـى الاحتكام إلى كتابه والنظر فيه[4] .

2 - قوله تعالى : { **واتبعوا أحسن مـآ أنـزل إليكم مـن ربكـم مـن قبـل أن يـاتيكم العذاب بغتـة وأنتم لاتشعرو ن** }[5] ، يقول ابن جزي : يعني اتبعوا القرآن وليس معنـاه أن بعض القرآن أحسن من بعض لأنه حسن كله ، وإنما المعنى اتبعوا بأعمالكم مـا فيـه مـن أوامـر واجتنبوا مـا فيه من النواهي وبالتالي اتباع ما فيه من أحكام [6] .

---

1 - الموافقات للشاطبي (3/22-23)
2 -تقريب الوصول لابن جزي ص (268)
3-سورة النساء/ الآية 59
4 - التسهيل لعلوم التنـزيل ص(125)
5 -سورة الزمر/ لآية 55
6 -التسهيل ص(627)

- أما القرآن لغة : فهو مصدر ، بمعنى القراءة [1]

يقول تعالى : { **إنا علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه** } [2]

وما اشتهر عند أهل الأصول أن القرآن الكريم : « هو الكلام المنـزل علـى رسـول الله - ε- باللسـان العـربي للإعجـاز بأقصـر سـورة منـه ، المكتـوب فـي المصـاحف المنقـول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس »[3].

1- لسان العرب (42/5)

2-سورة القيامة / الآية 18

3- راجع : المرجع السابق و: الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (82/2) ، أصول الفقه الخضري بك ص (207)

أصول الفقه الزحيلي (421/1) ، أصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر ص(23) ، دار بوسلامة للطباعة النشر -تونس(1399هـ) مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ص(54-55) .

المطلب الثاني : السنة

تعتبر سنة المصطفى ﷺ ثاني مصدر للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ،ولقد اهتم الإمام ابن جزي رحمه الله بالسنة الشريفة في كتابه - التسهيل - عند تفسيره للآيات الكريمة التي تعتبر أدلة على حجية السنة مبينا بذلك أن سنة المصطفى - ε - ثاني مصدر للتشريع الإسلامي وواجبة الاتباع وفي ما يلي الآيات الدالة على ذلك :

1- قوله تعالى : { **بالبينات والزبر وأنزلنآ إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** }[1]

يقول ابن جزي : والشاهد في -**لتبين للناس**- بمعنى تبين معاني القرآن بتفسيره وتفصيل مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه ، أي تعليم أحكام دينهم وبالتالي فإن السنة من التشريع[2] .

2- قوله تعالى : { **يآأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تاويلا** }[3] ، يقول الإمام ابن جزي : والشاهد من هذه الاية هو رد الأمور إلى الرسول - ε- بعد الله عز وجل ، بمعنى وجوب طاعته - ε- واتباعه ، ولقد جعل الله تعالى طاعة رسوله من طاعته ، ومن كانت طاعته واجبة فأقواله ملزمة للمطيع وبالتالي الاحتكام إلى الرسول ε وسؤاله في حياته والنظر في سنته بعد وفاته [4] .

أولا : تعريف السنة :

أ- **السنة لغة** : هي الطريقة والسيرة ، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليها والإكثار منها ، سواء كانت حسنة أم سيئة [5] .

ب- أما اصطلاحا :فقد اتفق أهل الأصول على أن السنة في اصطلاح أهل الشرع هي ما أثر عن النبي ε من قول أو فعل أو تقرير[6] .

1- سورة النحل / الآية 44

2-التسهيل ص (358) ، وراجع : تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ، دار الأندلس

–بيروت – ط3(1404هـ-1984م) ، (4/197-198) .

3- سورة النساء / الآية 59 .

4-التسهيل ص(125) ، وراجع : مختصر تفسير القرطبي (1/459-460) ، مختصر تفسير الطبري (1/157)

5- لسان العرب (13/225)

6-راجع : إرشاد الفحول (ص33) ، إحكام الفصول للباجي (ص 50) ، الإحكام للآمدي (1/241) ، الموافقات للشاطبي (4/4) ، مذكرة أصول الفقه ، للشنقيطي (ص 95) ، أصول الفقه ، للزحيلي (1/449) ، أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك

ص (213) ، أصول الفقه ، لمحمد الطاهر النيفر (ص43) .

المطلب الثالث : الإجماع

يعتبر الإجماع ثالث مصدر للتشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة ، وسبب اللجوء إليه هي الحاجة الماسة إلى الحكم في الشؤون والأمور الجديدة بعد وفاة النبي ﷺ بدء من عصر الصحابة إلى يوم القيامة ، ويتم ذلك عن طريق الاجتهاد الجماعي احتياطا في الدين وتوزيعا للمسؤولية على جماعة المجتهدين من أمة مُحَمَّد ﷺ .

أولا : تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة يأتي على أحد معنيين[1] :

أ– بمعنى العزم على فعل الشيء ومن ذلك قوله تعالى: { **فأجمعوا أمركم وشركآءكم** } [2] أي اعزموا ومنه كذلك قوله عليه السلام في الحديث المروي عن حفصة ﷺ[3] : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له » [4] أي من يعزم الصيام قبل الفجر

ب – بمعنى الاتفاق ، يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا على كذا ، ومن ذلك قوله تعالى :{ **فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابات الجب** } [5] أي لما اتفقوا ، والفرق بينه وبين الأول يطلق على عزم الفرد الواحد بينما الثاني يطلق على إجماع عدة أفراد .

– أما الإجماع في الاصطلاح :

نبدأ أولا بتعريف ابن جزي وهو قوله : هو اتفاق العلماء على حكم شرعي [6] .

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشترط كون العلماء من أمة مُحَمَّد –ε– وأن يحصل الإجماع بعد وفاته (صلى الله عليه و سلم) ، ومن أهل الاجتهاد ، وهو يقارب تعريف الجمهور الذين عرفوه على أنه :

اتفاق المجتهدين من أمة مُحَمَّد –ε– بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[7] .

---

1 - لسان العرب لابن منظور (53/8)

2- سور ة يونس / الآية 71

3- ***حفصة رضى الله عنها*** : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، صحابية جليلة من أزواج النبي ﷺ ، عاشت في المدينة بعد وفاة النبي إلى أن ماتت بها عام 45 هـ ، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين 60 حديثا . راجع : الإصابة (273/4) ، طبقات بن سعد (56/8)

4 - أخرجه أبو داود : [كتاب الصوم / (باب النية في الصوم)] حديث (2454) ، (341/2) .

- وأخرجه الترمذي : [كتاب الصوم / (باب ماجاء في لاصيام لمن لم يعزم الليل)] حديث (730) ، (108/3) .

- ومالك في الموطأ : [كتاب الصوم / (باب من أجمع الصيام قبل الفجر)]حديث (5) ، (288/1) .

5 - سورة يوسف/ الآية 15

6 - تقريب الوصول ص (327) ، وراجع : روضة الناظر ص(130)

4 - راجع : إحكام الفصول للباجي ص(367) ، روضة الناظر ص(130-131) ، المستصفى (173/1) ، مذكرة أصول الفقه الشنقيطي ص (151) .

ثانيا : دليل الإجماع وحجيته

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية في استنباط الأحكام ، والأدلة على هذا كثيرة منها ما هو منقول متمثل في الكتاب والسنة ، ومنها المعقول .

أ - فأما الدليل من الكتاب :

نبدأ بما ذكره بن جزي في كتابه التسهيل على أن الإجماع حجة :

1- **قوله تعالى :** { **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيرا** }[1] ، يقول ابن جزي : والشاهد في قوله تعالى **ويتبع غير سبيل المؤمنين** دليل على صحة الإجماع ، لأن مخالفة إجماع المسلمين إتباع سبيل غيرهم [2] .

وبهذه الآية تمسك الشافعي على حجية الإجماع في الرسالة إذ جعل الله إتباع غير سبيل المؤمنين مشاقة للرسول وبالتالي مشاقة له والعياذ بالله ، وجعلها الآمدي أقوى آية في القرآن الكريم في الدلالة على حجية الإجماع [3] .

2-**قوله تعالى :** { **يآأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** }[4]

يقول ابن جزي : فإن الله جعل طاعة أولي الأمر من طاعته عز وجل وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وطاعة أولي الأمر إنما تعني طاعة العلماء في الاجتهاد والفتوى[5] .

وعلى هذا النحو فسر ابن عباس أولي الأمر بالعلماء وما يقوي هذا المذهب قوله تعالى :{ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**}[6] .

1- النساء / الآية 115

2- التسهيل ص(135)

3-راجع : الإحكام الآمدي (286/1) ، التقرير و التحبير ، لابن أمير الحاج (85/3) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 2 (1403هـ-1963م) .

4 – النساء / الآية 59

5- التسهيل ص(125) ، وراجع : أحكام القرآن لابن العربي (459/1-460) ، تفسير الطبري (93/5-95) .

6-النساء / الآية 83

ب- وأما الدليل من السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تحث على التمسك بجماعة المؤمنين تدل على عصمة الأمة منها :

1- قوله ε : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » [2] .

2- الحديث الذي رواه ابن عباس : « من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » [3]

3- قوله ﷺ : « من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » [4] .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن الله عز وجل عصم أمة النبي -ε- من اجتماعها على الظلال والباطل ولا يجتمعون إلا على الحق وبالتالي وجب اتباع الجماعة [5] .

2- أخرجه الترمذي عن ابن عمر : [كتاب (34) الفتن /باب (7) ما جاء في لزوم الجماعة]حديث (2167) ، (466/4) أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك : [كتاب (36) الفتن / باب ذكر (8) السواد الأعظم] حديث (3950) ، (1303/2)

أخرجه أبي داود عن أبي مالك الأشعري : [كتاب الفتن والملاحم (باب ذكر الفتن ودلائلها]حديث (4253) ، (98/4)

3- أخرجه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما: [كتاب(92) الفتن /باب(2) سترون بعدي أمورا تنكرونها]حديث (7054) ، (5/13) .

- أخرجه مسلم عن ابن عباس وأبي هريرة :[كتاب (33) الإمارة / باب الأمر بلزوم الجماعة]حديث(1849) ، (1477/3) .

4- أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر : رضي الله عنهما : [كتاب الفتن / باب(7) (لزوم الجماعة)] حديث (1758) (232/2)

- وأخرجه أحمد في مسنده [كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة /باب (مسند عمر بن الخطاب)] ص (18)

5- راجع : إجماع الأمة حجة شرعية ، الدكتور سعيد المصيلحي ص (164) ، مطبعة الأمانة مصر ، ط1 (1408هـ)

جـ وأما العقل السليم :

فإنه يتقبل أن اتفاق الخلق الكثير من الناس على مسألة معينة باق في أي عصر وفي أي مصر لأن الكثرة من العدد لاتتفق على شئ مظنون فيكون الحكم المجمع عليه واجب الاتباع [1].

ثالثا : حجية الإجماع

الإجماع عند جمهور العلماء حجة ، وإذا انعقد على حكم في مسألة فهو حجة ووجب العمل به ، وتحرم مخالفته ويكفر من أنكرها ، وتصبح المسألة المجمع عليها قطعية الحكم ، وليس لأي مجتهد في أي عصر كان أن بجعل حكمه موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لامجال لمخالفته ولا لنسخه بما يعارضه من الأدلة الظنية [2] .

وهناك من خالف حجية الإجماع كالنظام[3] الخوارج[4] والروافض[5] وقالوا أن الإجماع ليس بحجة ، وقال داود الظاهري[6] إجماع غير الصحابة ليس بحجة [7] .

1- الإحكام للآمدي (319/1)
2- راجع : روضة الناظر (130-131) ، مرآة الأصول (18/2)
3- ***النظام :*** هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري المشهور بالنظام ، من كبار المعتزلة ، وزعيم الطائفة النظامية تلقى الاعتزال عن خالد أبي الهديل ، هو أول من أنكر الإجماع والقياس ، أطال لسانه في الصحابة ، توفي عام 221هـ .
راجع : لسان الميزان لابن حجر (67/1) .
4- ***الخوارج :*** فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وحاربوهما .
-راجع : البداية والنهاية لابن كثير (278/5) ، الملل والنحل للشهر ستاني (155/1)
5- ***الروافض :*** فرقة سميت بهذا الاسم لأجل تركهم زيد بن علي بن أبي طالب لما رفض أن يتبرأ من الشيخين -رضي الله عنهما وقال رفضتموني ، فأطلق عليهم اسم الرافضة
-الملل والنحل للشهرستاني (29/1)
6- ***داود الظاهري :*** سبقت ترجمته.
-راجع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (82/3) .

رابعا : أنواع الإجماع :

الإجماع أنواع عدة منها ما اعتبر حجة ودليل يؤخذ به ومنها ما هو ليس كذلك ، ولم يقبل إلا عند البعض ومن هذه الأنواع :

أ-الإجماع الصريح :

وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة ، فيبدي كل مجتهد رأيه بصراحة وتتفق الآراء على حكم واحد ، أو يتبع البعض فعل الآخرين في حال تصريح البعض فقط ، وهذا النوع من الإجماع هو الذي اتفق عليه الأئمة واعتبروه حجة قطعية[1] .

ب- **الإجماع السكوتي :**

وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم صراحة بالقول أو الفعل ويسكت الباقون دون إبداء شيء يدل على الرضا أو الإنكار ، وما ذهب إليه ابن جزي أنه حجة وإجماع وسماه بالإجماع السكوتي [2] وبهذا القول أخذ أكثر المالكية والحنفية وأختاره جماعة من الشافعية والحنابلة [3] وقيل ليس بإجماع ولا حجة وهو المشهور عند الشافعي وبه قال داود الظاهري ، وأبو بكر الباقلاني [4] ، وابن الحاجب[5] والآمدي والصيرفي[6] وغيرهم [7] .

1- راجع : التبصرة في أصول الفقه (372) ، المستصفى (196/1) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (151) ، أصول الفقه للزحيلي (552/1) .

2- تقريب الوصول (334)

3- راجع المستصفى (196/1) - التبصرة (391)

4- راجع : المنخول للغزالي (318).

5- ***ابن الحاجب*** : سبقت ترجمته

6- ***الصيرفي*** : هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الملقب بالصيرفي نسبة إلى من يصرف الدراهم والدنانير ، متبحرا في الفقه والأصول ، صاحب شرح الرسالة للإمام الشافعي والفراض ، توفى بمصر عام 330هـ

-راجع : طبقات الفقهاء (111) ، وفيات الأعيان (199/4) ، شذرات الذهب (325/2)

7- راجع : الإحكام للآمدي (361/1-365) ، فواتح الرحموت للأنصاري (232/2) .

المطلب الرابع : القياس

أولا : تعريف القياس

-القياس لـغة:من القيس وهو التقدير ، نقول قست الثوب بالذراع إذا قدرته[1] ، ويقول بعيث بن بشرة

إذا قاســـها الآسـي الـنـطاســي[2] أدبـرت

غـثـيتـها[3] أو زاد هيـا هـزومـــها[4]

- أما اصطلاحا : فنبدأ بتعريف ابن جزي -رحمه الله - إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو

نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[5].

ويقصد بمعلوم : الاشتراك بين المعلوم والمظنون ، ويدخل فيه أيضا الموجود والمعدوم[6] .

وقال عنه كذلك : القياس هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما [7] .

فالمنطوق هو المقيس عليه وهو الأصل ، والمسكوت عنه هو المقيس وهو الفرع .

-وهو يشبه إلى حد كبير تعريف الشوكاني بقوله : " استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما "[8]. ومما يلاحظ عن هذين التعريفين هو اقترابهما من تعريف العلماء للقياس - إذ عرفوه بأنه : "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي في منصوص على حكمه الشرعي لاقترانهما في علة الحكم "[9] .

1- لسان العرب لابن منظور (187/6)

2- ***النطاسي :*** العالم بالأمور ، الحاذق بالطب وغيره ، لسان العرب (232/6) .

3- ***غثيتها :*** من الغث أي الرديء من كل شئ ، يقال غنم غث أي مهزول، لسان العرب (171/2)

4- ***هزومها*** : **جمع هزمة "**وهو ما تضامر من الأرض وغالبا ما تكون مأوى الهوام " لسان العرب (608/12) .

5- تقريب الوصول ص(345)

6- شرح تنقيح الفصول ص(383)

7- تقريب الوصول ص(345)

8- إرشاد الفحول ص(198)

9- راجع : روضة الناظر (275) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ،تعليق الشريف قصار ، مؤسسة الاتصال ، الجزائر ، (124) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (243) ، أصول الفقه محمد الخضري بك ص(288-289) ، أصول الفقه محمد الطاهر النيفر ص(79-80) ، إحكام الفصول ص(457) .

ثانيا : دليل القياس وحجيته

القياس حجة عند العلماء بدليل النقل والعقل ، فأما الدليل النقلي ، فمن الكتاب والسنة والإجماع :

أ-وردت عدة آيات تدعوا إلى الاستدلال بالقياس منها : قوله تعالى :{ **فاعتبروا يأولي الأبصار** }[1]

فلقد استدل بها من قال بالقياس ، أما ابن جزي فقد قال عنها : إن هذا الاستدلال ضعيف لأن معناها خارج عن معنى القياس الشرعي ، وإنما مؤكد حجية القياس هو الآيات الكثيرة التي تقر الحكم بعلته [2]

ب-**السنة :** لقد ورد ثبوت العمل بالقياس حتى وصلت الآثار فيه إلى حد التواتر نذكر منها :

النبي ﷺ لما بعث معاذا بن جبل إلى اليمن : << ماذا تصنع إن عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ،ٌقال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال أجتهد رأي ولا ألو، فضرب رسول الله صلى اله عليه وسلم على صدر معاذ وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله >>[3] ، وهذا إقرار منه عليه الصلاة والسلام له العمل بالقياس مما يدل على حجيته . وروى ابن عمر قال : صنعت اليوم يارسول الله أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال له رسول الله**:** << أريت لو تمضمضت

1- الحشر/ الآية 2 ، راجع تفسيرها في أحكام القرآن .ابن العربي (1766/4) ، مختصر تفسير الطبري (438/2)

راجع : الإحكام لابن حزم الظاهري (229/2 وما بعدها)، إرشاد الفحول ص (199-200) ، روضة الناظر ص(285-286) .

2- التسهيل (753)

4- سبق تخريجه

بماء وأنت صائم ؟فقال : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله : ففيم >> [1] ، أي فيما الأسف فالرسول ﷺ قاس القبلة على المضمضة من أجل إثبات حكم شرعي .

جـ **الإجماع :** لقد أجمعت الأمة على العمل بالقياس منهم الصحابة رضوان الله عليهم ، الذين تكرر منهم القول والعمل بالقياس . فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [2]، حينما ولاه على البصرة يقول : **أعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك** [3].

وقال علي كرم الله وجهه :**اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد ، ألايبعن وأنا الآن أرى بيعهن** [4] ، وقال أيضا **: في حد السكر : إذا سكر هذى وإذا هذى إفترى فتحده حد المفتري** [5] ، وهناك الكثير من الوقائع الصادرة عن الصحابة تدل على حجية القياس ووجوب العمل به .

---

1 – أخرجه أبي داود عن عبد الله بن عمر : [كتاب الصوم / (باب القبلة للصائم)] حديث (2385) ، (311/2) .

وأخرجه الدارمي في سننه: [كتاب الصوم / (باب الرخصة في القبلة للصائم)] ص(12)

2-***أبو موسى الأشعري*** : هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلم الناس ، وولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرض البصرة ، توفى بالكوفة سنة 52 هـ .

- راجع : الإصابة (390/7) ، الاستيعاب (1763/4) .

3-راجع: اعلام الموقعين (85/1) ، الإحكام لابن حزم (1003/2)

4-راجع: نيل الأوطار (105/6) ، بلوغ المرام (290/2)

5-راجع: الموطأ (178/2) ، بلوغ المرام (172/7)

الأدلة المختلف فيها

- أدلة مختلف فيها بين جمهور العلماء ، فمنهم من لم يعتبرها ، وأهم هذه المصادر: الاستصحاب، شرع منن قبلنا ، الاستحسان ، المصالح المرسلة، سد الذرائع ، مذهب الصحابي والعرف[1] ، ولا بأس من ذكر تعريف وأقوال العلماء في هذه الأدلة :

الاستصحاب: عرفه ابن جزي بقوله: « هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان يدل الدليل على خلاف ذلك »[2] .

وعرفه الشوكاني بقوله : « استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي ، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي ، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل»[3] ، ومثال ذلك : دلالة النص (الكتاب والسنة) على خمس صلوات مفروضة ، فبقيت السادسة غير واجبة لا لتصريح السمع بنفيها ، فإن لفظه قاصر على إيجاب الصلوات الخمس ، ولكن كان وجوبها منتفيا ولا مثبت للوجوب ، فيبقى على النفي الأصلي .

---

1 – راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (161/4)، إرشاد الفحول ص(236-249)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(148)، روضة الناظر لابن قدامة ص(160-170) ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص(7)، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة و النشر -دمشق-ط١ (1406 هـ – 1986 م) ، (733/2) ، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص(161-170)، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص(205 – 207).

2 –تقريب الوصول لابن جزي ص(391) .

3-إرشاد الفحول للشوكاني ص(237) .

وكذلك الأمر بالنسبة إلى صوم شوال ، فإن الدليل يدل على صوم رمضان وكان وجوب صوم شوال منتفيا ولا مثبت لوجوب صوم شوال ، فيبقى كذلك على النفي الأصلي [1] ، والاستصحاب حجة عند المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات ، وهو ليس بحجة عند أكثر الحنفية والمتكلمين وهو ما ذهب إليه الحسن البصر ي[2] ، لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل فكذلك الزمان الثاني[3].

الاستحسان: عرفه الغزالي بقوله: « الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله »[4] ، وعرفه ابن قدامة بقوله: « الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة»[5] .

وقال عنه الباجي: « هو الأخذ بأقوى الدليلين »[6] ، أما الشاطبي فعرفه بقوله : « الاستحسان الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي »[7] ، أما ابن جزي فقال عنه : بقوله: « أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله »[8] ، وهو حجة عند المالكية والحنفية والحنابلة وأنكره الشافعي [9] .

1-المستصفى للغزالي (1/217-218) ، روضة الناظر (155-156) .

2-***الحسن البصري :*** هو الإمام الجليل أبو سعيد بن أبي الحسن البصري نسبة إلى البصرة ، من كبار التابعين وأحد أئمة الفقه والسنة ، روى الحديث عن أنس بن مالك وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهم ، توفى رحمه الله بالبصرة عام 110هـ وعمره ثمان وثمانين عاما . راجع : طبقات الفقهاء ص(87) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (1/71-72) .

3-إرشاد الفحول للشوكاني ص(237) ، الإحكام للآمدي (4/129) ، أصول الفقه للخضري بك ص(356) .

4-المستصفى للغزالي (1/274)

5- روضة الناظر ص(167) .

6 - إحكام الفصول للباجي ص(52)

7-الاعتصام (2/139)

8- تقريب الوصول ص(402)

9-راجع : إرشاد الفحول ص(240-241) ، المستصفى للغزالي (1/274-282) ، روضة الناظر (167-168) أحكام القرآن للشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الحالق ، دار الكتب العلمية ـ بيروت- (1400هـ -1980م) (1/36-37) .

المصلحة المرسلة: عرفها الغزالي رحمه الله بقوله: « المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة»[1] ، وعرفها ابن قدامة بقوله: « المصلحة جلب المنفعة

أو دفع المضرة»[2] ، والمصلحة ثلاثة أقسام هي :

1-قسم شهد الشرع باعتباره ، فهذا هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع ومثاله تحريم كل ما هو مسكر من الطعام أو الشراب قياسا على الخمر لأنها حرمت للحفاظ على العقل الذي هو مناط التكليف .

2- قسم شهد الشرع ببطلانه ، كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة إنما وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص ، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

3- قسم لم يشهد له الشرع لا باعتباره ولا ببطلانه، فهو مرسل وهو المصلحة المرسلة ، إذن :« المصلحة المرسلة هي الوصف المناسب الملائم الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، ولم يقم دليل معين على اعتبار تلك المصلحة أو إلغائها »[3] وهي حجة عند المالكية والحنابلة ، وحكي عن وحكى عن الشافعي أنه أخذ بها، وليست بحجة عند الشيعة والظاهرية وبعض المالكية [1] (*).

1-المستصفى للغزالي (1/286-287)

2- روضة الناظر ص(169)

3-راجع : أصول الفقه لبدران أبو العينين ص(313) ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (2/752-772)

.

مذهب الصحابي : اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على ثلاثة أقوال :

أ-أنه ليس بحجة مطلقا وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة وبعض متأخري الحنفية والمالكية .

ب- أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال أكثر الحنفية ونقل عن مالك وقول قديم عند الشافعي

جـ- أنه حجة إذا انضم إليه القياس ، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي الجديد[2].

العرف :

1-تعريفه : العرف في أصل اللغة المعروف وهو ضد المنكر ، لقوله تعالى: (**وامر بالعرف**) [3] أي بالمعروف وهو اسم لما تبذله وتعطيه [4].

1-راجع : إرشاد الفحول ص(241-242) ، المستصفى للغزالي (1/284-298) ، روضة الناظر (169-170) ، تقريب الوصول ص(309-310) ، الإحكام للآمدي (4/160) ، أصول الفقه للخضري بك ص(310-314) .

*ملاحظة : و ابن جز ي رحمه الله لم يهتم كثيرا بقوله بالمصلحة في تفسيره ، إلا ماذكره عند تفسيره للآية من سورة يوسف في قوله تعالى: (**فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون**) يوسف/ الأية 70 يقول ابن جزي : « خطاب لأخوة يوسف وإنما استحل أن يرميهم بالسرقة لما في ذلك من المصلحة من إمساك أخيه ، وقيل إن حافظ السقاية نادى " إنكم لسارقون " بغير أمر يوسف ، وهذا بعيد لتفتيش الأوعية » - التسهيل (2/124) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (3/1094-1095) ، مختصر تفسير الطبري ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني والدكتور أحمد صالح مكتبة رحاب – الجزائر- ط2(1408هـ-1987م) ، (1/405) ، ابن جزي ومنهجه في التفسير (2/739) .

2-راجع : إرشاد الفحول ص(243) ، المستصفى للغزالي (1/260-262) ، روضة الناظر (165-166)) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(165) ، أصول الفقه للزحيلي (2/851-853) ، أصول الفقه للخضري بك ص(357-358) .

3-سورة الأعراف / الآية 199

4-لسان العرب لابن منظور (9/239)

2- أما اصطلاحا : فالعرف عند الأصوليين بمعنى العادة ، قال عنه القرافي : العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني إلى الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء ، التنفس في الهواء ، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب ، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى[1].

حجيته : استدل الأصوليين على أن العرف حجة في التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى:(**خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**) ، فالآية تدل على إثباته وهو الأمر المستحسن المألوف بين الناس .

ومن السنة حديثه ﷺ : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ »[2] ، فإذا كان العرف مما استحسنه المسلمون كان محكوم باعتباره عند الله تعالى [3] .

1-شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(448) ، تقريب الوصول لابن جزي ص (404-405)

2- أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود (3601/5)

3- راجع : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (828/2-830) ، البعد الزماني والمكاني وأثره في الفتوى ليوسف بلمهدي ص(187-192)

سد الذرائع:

تعريفها

أ- **لغة :**

الذريعة لغة : الوسيلة ، نقول تذرع فلان بذريعة أي توسل أي السبب إلى الشيء[1]

السد لغة : المنع ،وإغلاق الخلل[2]

ب-**اصطلاحا :** لقد عرف الإمام ابن جزي -رحمه الله - الذريعة بقوله: «هي حسم مادة الفساد بقطع وسائله ، والذرائع هي الوسائل"[3] .

-أما الذريعة فقال عنها الإمام الشاطبي:« هي مايتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة »[4]

- وقال عنها الباجي : « هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور» [5] .

وقال عنها ابن القيم : « الذريعة ماكان وسيلة وطريقا إلى الشيء » [6] .

ويفهم من الشيء من قرينة الكلام التحدث عن الذريعة في الأحكام الشرعية سواء كانت طاعة أو معصية.

أما القرافي فقال عنها : « اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح "، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكانت وسيلة المحرم محرمة وسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج » [7] .

-**وسد الذرائع في اصطلاح المتأخرين :** هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا

لأن الفساد ممنوع[8].

1- لسان العرب لابن منظور (96/8)

2- نفس المرجع (207/3)

3- تقريب الوصول ص(415)

4- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي (198/4)

5- إحكام الفصول للباجي ص(567) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص (246)

6- اعلام الموقعين لابن القيم (147/3)

7 - الفروق للقرافي (33/2)

8- راجع : مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المطبعة الفنية .تونس ط 1 (1366هـ)،ص(122-123) الأدلة المختلف فيها عند الاصوليين . لخليفة بابكر حسن. مكتبة وهبة ـمصر- ص(48) ، أصول الفقه للزحيلي(873/2) أصول الفقه لمحمد النيفر ص(112-113) .

ثالثا : حجية الذرائع

الذرائع أخذ بها مالك وأحمد واعتبراها أصلا من أصول الفقه[1] ، وقال عنها ابن القيم : « سد الذرائع ربع الدين » [2] .

وأخذ بها الشافعي وأبو حنيفة في بعض المواضع وأنكروها في مواضع أخرى [3] ، وأنكرها مطلقا ابن حزم الظاهري [4] .

واستدل من أخذ بالذريعة بالكتاب والسنة :

1- قوله تعالى : { **يآأيها الذين ءامنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا**}[5] ، والشاهد في قوله "راعنا" استعملها المسلمون وكان قصدهم راقبنا وانظرنا ، وقد استعملها اليهود لسب النبي -ε- فنهي المسلمين عن استعمالها لكي لا يكون ذريعة لسب[6]رسول الله -ε-

2- ومن السنة : في الحديث الذي رواه النعمان[7] بن بشير أن النبي -ﷺ- قال : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهو القلب » [8] ، فنهي النبي -ε- الاقتراب من المشتبه سدا للذريعة من الوقوع في الحرام .

1- الموافقات للشاطبي (361/2 - 198/4)
2- اعلام الموقعين لابن القيم (171/3)
3- الموافقات (305/3)
4- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (745/6)
5- سورة البقرة / الآية 104
6- راجع التسهيل ص(32) ، أحكام القرآن لابن العربي (32/1)
7- ***النعمان بن بشير :*** هو أبو عبد الله النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي أول مولود للأنصار بعد أربعة عشر شهرا من الهجرة كان عمره ثماني سنوات عندما انتقل رسول الله -ε- إلى الرفيق الأعلى ، تولى قضاء دمشق وإمارة الكوفة وحمص لمعاوية بن أبي سفيان اشتهر بالخطابة والكرم والشعر توفي مقتولا في إحدى قرى حمص عام 64 هـ .

راجع : الإصابة في تمييز الصحابة العسقلاني (529/3) ، الاستيعاب للقرطبي (522/3)
8- أخرجه البخاري :[كتاب(2) الإيمان / باب (39)فضل من استبرأ لدينه)] حديث (52) ، (126/2)
- أخرجه مسلم :[كتاب(22) المساقاة / باب(20) أخذ الحلال وترك الشبهات]حديث(1099) ، (1219/3)

- وكذلك قوله -ε- عن عبد الله بن عمر : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » [1]

ففي هذا الحديث نهى النبي -ε- عن شتم الرجل أبوي غيره حتى لايكون ذريعة يسب أبويه نفسه من طرف الغير .

أما ابن حزم فقال في حديث النعمان بن بشير أنه لا يتضمن حكما تكليفيا إذ لاتحريم بدليل قاطع ، إنما هو للحض على الورع ، وصيانة الدين والنفس حتى لاتقع في المحرمات وليس هو الإيجاب ، والورع يقتضي الامتناع عن بعض المباحات صونا للنفس عن كل دواعي الهوى[2] إذ قال :« هذا حض منه عليه السلام على الورع ، ونص جلي على أن ماحول الحمى ليس من الحمى ، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام » [3] .

- واستدل بقوله تعالى : { **هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا** }[4] ، إذ مالم يفصل فهو حلال وبقوله تعالى : { **قل ارآيتم مآ أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** }[5] ، وبقوله ﷺ: « أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » [6]

1-الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : [كتاب (78) الأدب/باب(4) لايسب الرجل والديه] حديث(5973) ، (403/10) .
- أخرجه مسلم : [كتاب (1) الإيمان) / باب(38) بيان الكبائر و أكبرها] حديث(90) ، (92/1) .
2-الإحكام لابن حزم (748/6)
3-نفس المرجع السابق (776/6)
4-سورة البقرة / الآية 29
5-سورة يونس / الآية 59
6-الحديث أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه [كتاب(96) الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله / باب (3) مايكره من كثرة السؤال..] حديث (7289) ، (264/13) .
- أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: [كتاب(43) الفضائل /باب(37) توقيره -ε- وترك إكثار سؤاله)]
حديث(2308) ، (1831/4) .

شرع من قبلنا:

يقصد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على أمتنا وجاء بها أنبياؤهم ، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فهل تعتبر تلك الأحكام شرع لنا كما هي شرع لمن سبقنا من الأمم ؟

وشرع من قبلنا لا يخلو أن يكون في أحد أمور ثلاثة من حيث نقله إلينا :

1- أن ينقل إلينا في كتب الشرائع السابقة ، فهذا لا يؤخذ به باتفاق فقهاء المسلمين ، لأن كتب تلك الشرائع دخلها كثير من التحريف .

2- أن ينقل إلينا على ألسنة أتباع هذه الشرائع وهذا أيضا لا يؤخذ به ، لأن شريعة المسلم لا تنقل إلا عن طريق مسلم .

3- أن ينقل إلينا عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية :

- فإما أن ينقل إلينا وينقل معها الدليل على أنها ليست مشروعة في حقنا ، كقوله تعالى: { **وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا وما اختلط بعظم** } [1] .

- أو تنقل إلينا ويأتي معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا ، كقوله تعالى: { **يآ أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** } [2] .

- أو تنقل إلينا ولا ينقل معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا أو ليست مشروعة ، فهذا النوع هو محل النزاع بين العلماء ، كقوله تعالى: { **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص** } [3] [4] .

- وما يذكره الإمام ابن جزي -رحمه الله - إذ يقول بعد عرضه لآراء المذاهب في شرع من قبلنا

« وأما هذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا فأما ماثبت في شرعنا فهو على ماثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا أم خالفه » [5] .

هذا ولقد اختلف المتكلمون هل كان -ε- متعبد بشريعة من قبله من الرسل قبل البعثة ؟ ، فهناك من قال أنه لم يكن متعبد بشريعة أحد من الرسل وهناك من أثبت هذا التعبد وهناك من قال أنه متعبد بشريعة آدم عليه السلام ، لأنها أول الشرائع وقيل بشريعة نوح عليه السلام

وقيل بشريعة إبراهيم عليه السلام ، وقيل بشريعة موسى عليه السلام ، وقيل بشريعة عيسى عليه السلام لأنه أقرب الأنبياء[6] .

1- الأنعام / الآية 146
2- البقرة / الآية 183
3- المائدة / الآية 45
4-الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، للأستاذ بابكر حسن ص(72) ، مذكرة الشنقيطي ص(161) ، أصول الفقه للزحيلي (838/2) ، أصول الفقه للخضري بك ص(356-357) .
5- تقريب الوصول لابن جزي ص(283)
6- راجع : المستصفى (246/1) ، إرشاد الفحول ص(239) ، أصول الفقه للزحيلي (839/2)